جامعة عين شمس
كليه الحقوق
قسم القانون المدنى

أحكام وضوابط العمليات الجراحية فى القانون المدنى
(دراسة مقارنه)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

شريف رأفت محمد حماد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد الرحمن [رئيساً ومشرفاً]
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعه عين شمس
عميد كلية الحقوق ـ جامعة المنوفية سابقاً

الأستاذ الدكتور / محمد المرسى زهره [مشرفاً]
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعه عين شمس
عميد كلية حقوق العين ـ جامعة الإمارات سابقاً

الأستاذ الدكتور / محمد محي الدين سليم [عضواً]
أستاذ القانون المدني ووكيل كلية حقوق السادات ـ جامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور / محمد السعيد رشدى [عضواً]
أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة بنها

٤٣٨ هـ / ٢٠١٧م

﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة الشعراء ـ الآية ٨٠]

قسم القانون المدنى

رسالـة دكتــوراه

اسم الباحـــث : **شريف رأفت محمد حماد**

عنوان الرسالة : **أحكام وضوابط العمليات الجراحية فى القانون المدنى "دراســة مقــارنــه"**

الدرجة العلمية : **دكتوراه**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ حمدى عبد الرحمن [رئيساً ومشرفاً]
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعه عين شمس
عميد كلية الحقوق ـ جامعة المنوفية سابقاً

الأستاذ الدكتور / محمد المرسى زهره [مشرفاً]
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعه عين شمس
عميد كلية حقوق العين ـ جامعة الإمارات سابقاً

الأستاذ الدكتور / محمد محي الدين سليم [عضــــواً]
أستاذ القانون المدني ووكيل كلية حقوق السادات ـ جامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور / محمد السعيد رشدى [عضــــواً]
أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة بنها

تاريخ البحث : الدراسات العليا
ختم الإجازة : أجيزت الرسالة :
بتاريخ / /
موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

صفحة العنوان

اسم الباحث : شريف رأفت محمد حماد

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : القانون المدنى

الكلية : كلية الحقوق – جامعة عين شمس

سنة التخرج :

سنة المنح :

شكر وعرفان

يقول الحق سبحانه وتعالى (وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ) وفى حديث لرســـول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول فيه ياعائشة ، إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة ، قال لعبد من عباده اصطنع إليه عبد من عباده معروفاً : هل شكرته ؟ فيقول : أي رب علمت أن ذلك منك فشكرتك عليه ، فيقول : لم تشـــكرنى إن لم تشكر من أجريت ذلك على يديه .

- **وعملاً بهاتين القاعدتين العظيمتين " الفضل والشكر "** ، ولما كان لكل نجاح شكر وتقدير، فإني أَدِينُ بعظيم الفضل والشكر والعرفان بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث ، وإخراجه بالصورة المرجوة ، أتوجه ومن باب رد الجميل إلى أهله للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ حمدي عبد الرحمن أحمد ، أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية سابقاً** ، ، وذلك لتفضُّله بالإشراف على هذا العمل، رغم تحمله المهام الجسام ، وحسن توفيقه ، وكريم عونه، وعلى ما فتح به عليَّ من إنجاز لهذا العمل، الذي أفادني بعلمه القيم ، و لم يبخل علي بوقته ، وجهده ،وعلى ما أولاني من رعاية ومساعدة ، فلم يبخل علىّ بتوجيهاته ونصحه الدائم خلال إعدادي لهذه الرسالة، وإمدادكم لي بالكثير من المراجع والكتب التي ساعدتني في كتابة هذا البحث، فشكراً لك من أعماق قلبي على عطائك الدائم وفقك الله أينما كنت وكيفما كنت ، فكلمات الثناء لا توفيك حقك ، ولكنى أسأل ربى أن يحفظك من كل سوء .

كما يسرني ويشرفني أن أسطر كل عرفان بالجميل إلى **الأستاذ الدكتور: محمد المرسى زهرة أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس** ، وذلك لتفضُّله بالإشراف على هذا العمل والذي كان له أبلغ الأثر فى إخراج هذه الرسالة إلى النور.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور: محمد محي الدين سليم أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة السادات** ، وذلك لقبوله الاشتراك في الحكم على هذه الرسالة ، فتشريفه لي بالحضور إثراء لهذا البحث ، لما لسيادته من بصمات واضحة في مجال القانون المدني ، مقدراً ومثمناً ومسجلاً عظيم تقديري واستفادتي العلمية والعملية من توجيهات وتصويبات سيادته ، أستاذي الجليل لك مني جزيل الشكر.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور: محمد السعيد رشدي ، أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة بنها** ، وذلك لقبوله الاشتراك في الحكم على هذه الرسالة ، وأسطر بأن كلمات الثناء لا توفيك حقك أستاذي الجليل ، فشكراً لك على عطائك الدائم وأسال ربى أن يحفظك ويرعاك ويسدد على طريق الخير خطاك .

إلـى

- الشمس التي تنير سمائي، والحكيم الذي يسهل الدرب أمامي، والفكر الدائم في ذهني وابتسامة حياتي وقدوتي ، الأب الغالي الذي ناضل من أجلي ، ولأجل أن أصل إلى هذا اليوم ، أسأل الله أن يبارك في عمره ، وأن يمتعه بالصحة والعافية.
- إلـــى أغلى الحبايب أمي الحبيبة ....
- إلى من هي في الحياة حياة ، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، وحنانها بلسم جراحي ، تعلمت منك صغيراً وأنهل من حنانك كبيراً ، أشهد الله أنك أغلى ما في الوجود وأثمن عندي من كل موجود، وأسأل ربى أن يبارك في عمرك ، وأن يمتعك بدوام الصحة والعافية.
- إلى رفيقة دربي، إلى من سارت معي نحو الحلم .. زوجتي الغاليـــة ... إلى رياحين حياتي في الشدة والرخاء أولادي الأعـــزاء، أســـأل الله أن لا يحرمني من وجودكم في حياتي.

كل الحب إلي.... أخوتي
إلى كافة الأهل والأصدقاء

والشكر موصول إلى بلدى مصر الحبيبة أرض العروبـــة والإســـلام ، أرض الخير والكنانة ، والتى كان لى الشرف أن تربيت على أرضها وتعلمت بجامعتنا العريقة ، أسأل الله عز وجل أن يحفظ مصر وأهلهـــا ، وأن يحفـــظ المخلصين لها ، وأن يهيئ لها من أمرها رشدا ، وأن يعيد لها مكانتها العريقة منارة للعلم والعلماء ومصدرا للحضارات العظيمة .

ولا أنسى في هذا المقام أن أقدم الشكر لكل مـــن رافقنـــي فـــي كـــل خطوات البحث ، ومد لي يد العون ــ بعد الله تعالى ــ إلى إخراج هذه الأطروحة من أعضاء هيئة التدريس بكليـــة الحقـــوق جامعـــة عـــين شمس... أتوجه لهم بجزيل شكري وامتناني فجزاهم الله عني خير الجزاء.

المـقدمـــة

يشير التاريخ الإنسانى فى عبر مراحله المختلفة وصفاته المتعددة إلى أهمية المسئولية الطبية ، والتحلى بالضوابط الأخلاقية لدى الطبيب الجراح المعالج لحماية المرضى فى إطار ضوابط قانونية وأسس تشريعية وضعها المشرعون لتقنين مهنة الطب .

ففى الحضاره الفرعونية كانت عقوبة الطبيب إذا اخطأ قد تصل الـــى حـــد الإعدام وعند الأشوريين إذا أخطأ الطبيب أو لم ينجح فى علاج مـــريض يلـــتمس لنفسه العذر من الاراده العليا الإلهية ، أما شريعة حمورابى فقد نصت المواد مـــن ٢١٥ – ٢١٧ على أتعاب الأطباء فى حالة انقاد حياه أو عين المريض [١].

كما نصت المادة ٢١٨– ٢٢٠ من شريعة حمورابى على الجزاءات المترتبة على الأضرار بالمريض حيث نصت المادة ٢١٨ على انه " لو شق جراح جرحـــاً عميقاً فى جسم حر بمشرط من البرونز مما سبب أو فتح قناة أو مجرى الدمع فى عين رجل مما عطل عين الرجل يقطعون يده " [٢].

ولما جاء الإسلام وضع ضوابط وقوانين لممارسة الطب ، والتـــى يشـــكل محورها حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن " صدق رسول الله صل الله عليه وسلم [٣].

أما حديثاً :– فنظراً للتطورات العلمية الهائلة والتقدم التكنولوجي في كافة مجـــالات الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أضحى أمر متابعة هذه التطورات مـــن

---

(١) نصت المادة ٢١٥ من شريعة حمورابى " لو أجرى طبيب عملية من الدرجة الأولـــى أنقـــذ حياته أو فتح قناه المع فى عين رجل وأنقذ عينيه يأخذ عشر شيكلات من الفضة " كما نصت الماده ٢١٦ على ان " اما اذا كان المريض من العامه فيأخذ خمسة شيكلات من الفضة " كما نصت الماده ٢١٧ " وان كان المريض عبداً على مالك العبد ان يعطى الطبيب شيكلين مـــن الفضة " نقلاً عن د/ اسامه سراى ، شريعة حمورابى ، وأصل التشريع فى الشرق القـــديم – دار علاء الدين – الطبعة الثانية – دمشق ١٩٩٣م

(٢) د/ أسامه سراى – شريعة حمورابي – المرجع السابق ص ١٠

(٣) اخرجه ابو داود (برقم ٤٥٧٦ كتاب الدبات – باب : فيمن تطبب بغير علم) وابن ماجـــه (برقم ٣٤٦٦) والدار قطنى فى السنة (٤/٤١٥ برقم ٤٢،٤٣ كتاب فى الأقضية والأحكـــام وغير ذلك)

الأهمية بمكان، بحيث يجب ان تحاط بضمانات تشريعية وقانونيـة، تضـمن عـدم التمرد والخروج على المسلمات الشرعية والتي منها حماية الإنسان ورعايته بأكبر قدر ممكن.

ومما لا شك فيه أن العلوم الطبية الحديثـة وبفضـل التطـورات العلميـة والتكنولوجية، أصحبت تقدم للإنسانية خدمات متميزة وجليلة، إذ أمكن اليوم وبجهاز صغير في حجمه، أن يعرف الطبيب حقيقة المرض الذي يعاني منه المريض، لا بل أصبحت بعض الأجهزة ضرورية لإنقاذ حياه المرضى، مثـل صـمامات القلـب والشبكات المعدنية وغيرها

ومهنة الطب لها شرفها وقدسيتها، وهي مهنة أخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان، اكتسبتها الحقب المتعاقبة تقاليد ومواصفات تحتم علـى مـن يمارسـها أن يحتـرم الشخصية الإنسانية، وان يكون قدوه حسنة في سلوكه ومعاملته، مستقيما في عمله، يحافظ على أرواح الناس وأعراضهم .

وان الحق في سلامة الجسم هي مصلحة للفرد يحميها القـانون فـي أن تظـل أعضاء الجسم وأجهزته تؤدي وظائفها على نحو عادي وطبيعي، وفي الاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة ، وفي أن يتحرر الإنسان مـن الآلام البدنيـة و النفسية، وحقه في سلامة جسده من المبادئ المسلم بها في قواعد الأخلاق والـدين، فالحياة الإنسانية مقدسة والجسم الإنساني هو جوهر هذه الحياة .أن العلاقة ما بـين الطبيب والمريض هي علاقة إنسانية، وقانونية تحتم على الطبيب الاهتمام بالمريض وبذل العناية التي تقتضيها أصول مهنة الطب، والتزام الطبيب في هذا المجال هـو التزام ببذل عناية والاهتمام بتقديم العلاج المناسب للمريض، وقد أصبح من الممكن مساءلة الأطباء عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء مزاولتهم لمهنة الطـب، ومـن المتصور مساءلتهم عن مثل هذه الأخطاء، وخاصة عندما أصبح الأطباء ملـزمين بضمان السلامة للمريض وعدم تعرضه لخطر. هذا وقد أدى زيادة الـوعي لـدى الأفراد إلى رفع دعاوى على الأطباء لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأخطاء التي صدرت منهم أثناء قيامهم ومزاولتهم المهنة .

وقد كان للقضاء دور كبير في المسئولية الطبية، بحيث قد تجاوز مهمتـه فـي تطبيق وتفسير النصوص إلى الإنشاء الحقيقي ذلك ، لأن النصوص القانونية غيـر كافية لسد الحاجة التشريعية فكان لابد من التوسع في فهمها. الأمر الذى دفع القضاء إلى كسر جمود القواعد العامة للمسئولية المدنية لأحداث التوازن بين طرفى العلاقة

الطبية ، وذلك بتوفير قدر من الحماية للمرضى وخلق جو الطمأنينة للطبيب أثنـاء ممارسته لمهمته النبيلة **هذا ما دفعنى الى تناول هذا الموضوع لبيان مـدى نجـاح القضاء فى تطويع القواعد العامة للمسئولية بهدف تحقيق توازن بين حقين ، حق المريض فى الحماية وحق الطبيب فى الاطمئنان.**

أهمية البحث :

من المعروف أن المشرع المصري لم يتعرض لبيان أحكام العمليات الجراحية ، ومدى مسئولية الجراحين عنها بنصوص تشريعية خاصة ، حيث تـرك حكمهـا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ، الأمر الذي أوجد فراغاً تشريعياً فيما يتعلـق ببيان أحكام العمليات الجراحية المشروعة من المحرمة ، ولذا كـان للقضـاء دوراً كبيراً وخطيراً فى إنشاء مسئولية وضوابط الجراحين عن العمليات الجراحية ، حيث تعدى دوره من التفسير للنصوص إلى الإنشاء لها نظراً للنقص التشريعي فى مجال بيان أحكام العمليات الجراحية ومدى مسئولية الجراحين عنها ، ولكـي يسـد هـذا النقص التشريعي ، وقد دفع هذا النقص التشريعي الجراحين إلى الاجتهاد الشخصي لبيان العمليات الجراحية المشروعة من غير المشروعة (المحرمة) ، مما أدى إلـى وجود تنازع القانون مع الواقع ، مما يعرضنا فى النهاية إلى هزات عنيفـة أثـرت على أركان البناء القانوني فى هذا المجال الحيوي والخطير والذي يتعلـق بحرمـة الكيان الجسدي للإنسان فالحفاظ على حياة الإنسان ، هـى مـن أسـمى المبـادئ والأهداف التى تسعى إليها التشريعات السماوية والتى من أهم مقاصدها "حفظ النفس" ، وكذلك التشريعات الوضعية ، ولذا فإن المساس بالكيـان الجسـدي مـن خـلال العمليات الجراحية بلا شك يشكل حساسية كبيرة ، وخاصة فى ظـل عـدم وجـود تشريعات خاصة توضح المشروع من تلك العمليات والمحرمة منها.

وفى ظل غيبة المشرع وعدم تدخله بنصوص تشريعه خاصة بأحكام وضوابط العمليات الجراحية ، نجد تلك الزيادة المطردة فى المشاكل القانونية ، والتى تثيرهـا مهنة الطب بصفة عامة ، وتدخل الجراحين بصفة خاصة ، وما يترتب على ذلك من وقوع وفيات وإصابات خطيرة للمرضى نتيجة أخطاء الجراحين فى إجراء العمليات الجراحية بصفة خاصة وتدخلهم لإجراء الكثير من الجراحات غيـر المشـروعة ، الأمر الذى يعكس بالآثار السلبية على العلاقات بين الجراح والمريض.

وفى نفس السياق نجد أن من مظاهر الإعجاز في الشـريعة الإسـلامية أنهـا اشتملت على بيان أحكام العمليات الجراحية المشروعة وغيـر المشـروعة حيـث وضحت بالتفصيل ما هو مشروع وما هو محرم منها ، وذلك حفاظاً علـى حرمـة

الجسد وهو الهدف الذى تسعى إليه الشريعة الإسلامية من خلال مقاصدها الخمس (حفظ الدين، حفظ النفس، العقل، النسل ، المال) وهو ما سأتناوله بالبحث بالتفصيل من خلال الدراسة المقارنة فى هذا البحث بين القانون المدني والفقه الإسلامي كلما أمكن.

الأمر الذي يوضح لنا أن الشريعة الإسلامية متكاملة ، وصالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان حيث نجد أن أحكامها دائماً ما توائم التقدم الطبى الذى لحق بأساليبه ، وارتقت وسائله وتعددت ابتكاراته ، الأمر الذي نتج عنه حاجه شديدة إلى معرفة رأى الفقه القانوني وأحكام المحاكم مع مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي فى الأعمال الطبية بصفة عامة والعمليات الجراحية بصفة خاصة ، وخاصة فى ظل تزايد المخاطر الطبية وخاصة المرتبطة بفاعلية العمليات الجراحية ، بحيث أصبحت العمليات التي تجرى على درجة كبيرة من الخطورة ، وفى ظل التعقيدات التي تنشأ عن العمليات الجراحية ، وخاصة فى ظل الاتجاه الحديث نحو ممارسة العمليات الجراحية من خلال مجموعة أو فريق من الجراحين ، الأمر الذى أوجد صعوبة فى تحديد المسئول عن الضرر الذى لحق بالمريض وخاصة فى حالة شيوع الخطأ بين الجراحين.

وأمام تلك الصعوبات ، وفى ظل ضرورة حماية المرضى ، وفى نفس الوقت ضرورة العمل على توفير قدر من الحرية اللازمة للجراحين لتدخلهم الجراحي لعلاج مرضاهم دون إرهاب من المسئولية ، كانت هناك حاجة إلى تناول بيان أحكام وضوابط العمليات الجراحية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الاسلامى ، على أن تكون تلك الدراسة جامعة وشاملة لكل ما يتعلق بأحكام مراحل إجراء العمليات الجراحية ، سواء السابقة على إجراء الجراحة و المتعلقة بإجراء الجراحة ذاتها ، واللاحقة على إجراء الجراحة ، ولذا كانت دراستنا في هذا البحث دراسة نظرية وتطبيقية مدعمة بآراء الفقه القانوني وأحكام المحاكم مع مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي ، وخاصة فى ظل غيبة المشرع لعدم تدخله لمعالجة موضوع البحث بنصوص تشريعية خاصة بالرغم من خطورة موضوعه وهو ما يتعلق بالمساس الجسدي للإنسان.

ولقد كان دافعي أيضاً في تناول هذا البحث هو محاولة جمع شتات الأحكام المتعلقة بالعمليات الجراحية ، وما يتعلق بها من بيان مسئولية الجراحين عنها فى دراسة قانونية مقارنة لتكون بداية لدراسات لاحقة في هذا الموضوع الحيوي

والخطير وخاصة أنني لم أستطع العثور في المكتبة القانونية أو الشرعية على بحث متكامل لبيان أحكام العمليات الجراحية في القانون المدني كدراسة مقارنـــة بالفقـــه الإسلامي الأمر الذي كان دافعي كما ذكرت في اختيار موضوع هذا البحث.

ثانياً ـــ منهج الدراسة :

نظراً للنقض التشريعي بالنسبة لبيان أحكام العمليات الجراحية فى القـــانون المدني حيث لم يتدخل المشرع القانوني بأحكام خاصة لبيـــان المســـئولية المدنيـــة للجراحين عن العمليات الجراحية ، اعتمدت على الأسلوب الاســـتنباطي والقياســـي لوضع أحكام خاصة بكل مرحلة من مراحل إجراء العملية الجراحية حتـــى تكـــون مرشداً للمشرع القانوني المدني عند تدخله لوضع أحكام خاصة للعمليات الجراحية ، وذلك من منطلق ضرورة حماية الكيان الجسدي للإنسان يلزم توضيح أحكام الفقـــه لتكون مرشداً للمشرع القانوني عند تدخله أيضاً لوضع تلك الأحكام الخاصة والتـــي سوف تساهم بلا شك فى ترسيخ ومنع التضارب السائد الآن فـــى المحـــاكم بشـــأن مسئولية الجراحين عن العمليات الجراحية ، والتي نحن في حاجة إلـــى ترســـيخها وتأصيلها وخاصة فى ظل المتغيرات السريعة ، وفى ظل نقص الوازع الديني الذي قد يدفع بعض الجراحين إلى القيام بالعمليات الجراحية المحرمة مثل عمليات تغيير الجنس أو الاستيلاء على عضو إنسان أو العمليات التجميلية التحسينية ، وغيرها من العمليات غير المشروعه.

وفيما يتعلق بالدراسة الشرعية وما كان متبعاً فيها من منهج علمي فقـــد كان على النحو التالي :

* قمت بعرض آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها مقارناً بين المذاهب معتمداً في نقلى عن كتب المذهب نفسه ، مع الحرص الشديد على ذكر ما نقل عـــن الصحابة والتابعين عند عرض آراء الفقهاء في كل مسالة .
* ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنيا على سلامة أدلة القول أو بعضها وبطلان أدلة الأقوال الأخرى، أو ضعفها.
* كانت كتابة معلومات البحث بأسلوبي، بمعنى أن آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص ، ما لم يكن الأمر يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه.
* قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله وعلى ذلك كنت اذكـــر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

* قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين الوارد ذكرها في البحث من خلال كتب التخريج ومصادرها المعروفة ، فـإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وإذا كان من غيرهما قمت بتخريجه من مصدرين .
* قمت بمقارنة أحكام الفقه فى مسائل البحث بالجانب القانوني كلما أمكن لبيـان أوجه الاتفاق والاختلاف مع الترجيح ، حتى يعلم القـارئ مهمـا وضـعت القوانين فلن تصل إلى ما في الشريعة الإسلامية من كنوز .

الاعتماد على التطبيقات القضائية فى كل مسألة من مسـائل البحـث مـع التطبيق عليها.

خـــطـــة الـــبـــحـــث

أحكام وضوابط العمليات الجراحية فى القانون المدنى[1] "دراسة مقارنة"

تمهيد : تعريف العمليات الجراحية.

فصل تمهيدي
مفهوم العمليات الجراحية وتطور مسؤولية الجراح

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول : مفهوم العمليات الجراحية .**
- **المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة المشتقة من الجراحة .**
- **المبحث الثالث : تطور المسئوليه الجراحية .**

الباب الأول
أحكام المراحل السابقة للعمليات الجراحية ـ دراسه مقارنه

- **الفصل الأول : أحكام الفحص الطبي**
- **الفصل الثاني : أحكام التخدير الجراحي**
- **الفصل الثالث :أحكام نقل الدم وزراعة الأعضاء البشريه**

الباب الثاني
ضوابط وأحكام الجراحة المشروعة والمحرمه

- **الفصل الأول : ضوابط الجراحة المشروعة**
- **الفصل الثاني : ضوابط وحكم الجراحة المحرمة**

---

(١) وضعت مصطلح "القانون المدنى" فى العنوان من باب أطلاق العام وارادة الخاص مثل وضع كلمة "شريعة الاسلامية" ويقصد بها "الفقه الاسلامى" من باب اطلاق العام وارادة الخاص